مدة السفر يقصر الصلوة ولو انه نوى الاقامة في نسخة القاضي الامام رحمه الله اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر آخر الوقت
كان عليه اغماء طويل او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان
مسافرا في اول الوقت فلم يصل صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم
يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع
التحريمة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة
او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في آخر الوقت يجب الصلوة وكذا الاقامة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة في
السجدة لانه عاد الى الحرمة **جنس آخر في المولى والعبد** اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر قالوا
ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة
يصلي صلوة السفر وفي نسخة القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبر انه كان يسير مدة السفر صلى
صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا
قبل ذلك صلى صلوة السفر والاصل في هذا ان من كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد
مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والاجير مع الخليفة والاجير مع المستأجر والغريم مع المديون فما ذكرنا ولو نوى المولى
الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية
وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسأل مولاه فلم يخبره فصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة شهر
حين خرج يعيد الصلوات وقال في شرح الطحاوي رحمه الله والصحيح ان صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا الخلاف اذا وصلوا بعد ان شهر رمضان ٥
ولم ينو الاقامة صلوا صلوة المقيم العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما
اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم
على راس الركعتين كان عليه الاعادة فاما اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت
نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين
ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد فيتم كل واحد منهما صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما فقد
ذكرنا المحل في نسخة القاضي الامام رحمه الله **جنس آخر** وفي الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها
الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان الاوطان ثلاثة
وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل والبلد التي تأهل بها اما اذا كان له ابوان ببلد وهو بالغ فليس بوطن له ابوان
حكيه عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة
عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينتقض الا بالوطن الاصلي ووطن الاقامة ينتقض بالاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شيء ثم في
الخراساني بطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها ههنا
مسئلة اخرى بيان ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا

رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج من بخارا الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند الى قرية
ولم ينو الاقامة بقرية فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى قرية وبقرية ايضا فلو خرج من قرية الى بخارا ومر ببيكند فعلى الرواية
التي يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا كوفية قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة
عن ابي يوسف رحمه الله انها تتم الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يجيبها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للبعض
ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وحكم الصبي
والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر بالنية
ان شاء الله تعالى والله اعلم **الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة** اعلم بان الجمعة فريضة ولها شرائط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب
الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله
نحمده ونستعينه الى آخره اما اذا خطب خطبة قائما او قاعدا او واحدة منهما والاخرى قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستدبر
القبلة وظهره الى الناس ويقرأ سورة يوم الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز وعندهما
لا يجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس لا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام
هذا ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى
او جامع او اغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز **نوع منه** لو خطب وحده
ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء
لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يعتبر تباعدهم عن الامام ولو خطب
بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال
له اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم فلو بعد ما خطب امر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع
بهم جاز ولو جمع هو ولم يأمر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في باب الحيض وفي شرح كتاب الصلوة للامام السرخسي قال لا يجوز فعل نفسه
او امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب
فامر الخليفة طاهرا بجنسه ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم
هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المأمور ذميا ولم يعلم الامام او صبيا او اخرس او اميا وهم امروا غيرهم لم يجز
ولو كان التفويض الى رجل هو كافر قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرأ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم
او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلوة ثم احدث فقدم الذمي غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى بهم الجمعة
الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز **نوع منه** اعلم بان ما يحرم في الصلوة
يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما آخر
والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فيحسد الشيء ويأمر به وانما ثبت حرمة الكلام اذا كان قريبا
من الامام فاما اذا كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتأخرون محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن

Copyright © King Saud University